

قرار لمجلس المنافسة عدد 002 / ق/ 2021 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) يتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» المراقبة الحصرية بشكل مباشر عن طريق اقتناء حصص من رأسمال وحقوق التصويت لشركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ الخميس 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» المراقبة الحصرية بشكل مباشر عن طريق اقتناء حصص من رأسمال وحقوق التصويت لشركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl» ؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 86/2020 بتاريخ 28 من صفر 1442 (16 أكتوبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد استثمار موقع بتاريخ 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) ؛

وحيث إن العملية «ستمكن صندوق الاستثمار Amethis mena fund II sicav-raif sca» من تولي المراقبة الحصرية بشكل مباشر عن طريق اقتناء حصص من رأسمال وحقوق التصويت لشركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl» وبالتالي فهي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة Amethis mena fund II sicav-raif sca، وهي شركة توصية بالأسماء (sca)، خاضعة لقانون اللكسمبرغ تم إنشائها حديثا بتاريخ 26 سبتمبر 2019 وهي عبارة عن صندوق استثماري متخصص في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة التي تنشط في ميادين اقتصادية تعرف ازدهارا مهما في القارة ؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة Amethis investment fund manager sa، وهي شركة مساهمة، خاضعة لقانون اللكسمبرغ، تم إنشاؤها سنة 2012 وهي عبارة عن صندوق استثمار برأسمال يبلغ 725 مليون أورو. يختص الصندوق في مواكبة الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة الواعدة ؛

- الشركات المستهدفة «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl» وهي شركات ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي متخصصة في استيراد وتوزيع وتثبيت أجهزة الري الموضوعي المكونة لمجموعة «Magriser» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المعنية، فإن اقتناء صندوق الاستثمار Amethis mena fund II sicav-raif sca» لخصص مهمة في رأسمال الشركات المستهدفة والمكونة لمجموعة «Magriser»، يدخل في إطار مواكبة استراتيجية نمو هذه الأخيرة على الصعيدين الوطني والإفريقي جنوب الصحراء ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد وتوزيع وتثبيت أجهزة الري الموضوعي لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع السيد نبيل أيت اصغير للتقرير المعد بشأن ملف عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على اقتناء صندوق الاستثمار Amethis mena fund II sicav-raif sca» لخصص 63.1% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Magriser sarl» وكذا حصص 100% من رأسمال وحقوق التصويت لشركتي «Escod sarl» و«Riego centre sarl» ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي على المنافسة في الأسواق المعنية لكون أطراف العملية لا ينشطون على مستوى الأسواق القبلية أو البعيدة لهذه السوق؛

وحيث إن عملية التركيز ليس لها أي تأثير تكتلي سلبي على مستوى أسواق استيراد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضوعي، نظرا لضعف حصة الشركات المستهدفة في الأسواق المعنية بالعملية. كما أن حصة شركة «Socopim» المملوكة جزئيا بنسبة 49.1% وبصفة غير مباشرة من طرف صندوق الاستثمار Amethis investment fund manager «Amethis investment fund manager sa»، في السوق المغربية لتوزيع الجرارات الفلاحية لا تتعدى نسبة [20-10]%. وبالتالي، ليس بمقدور صندوق الاستثمار المقتني التأثير سلبا على أسواق استيراد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضوعي من خلال بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية.

قرر مايلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ.، بتاريخ 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» المراقبة الحصرية بشكل مباشر عن طريق اقتناء حصص من رأسمال وحقوق التصويت لشركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنويوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إنه في إطار التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال نتائج جلسات الاستماع التي تم عقدها مع وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومع الجمعية المغربية للري بالرش والتنقيط وبعض الزبناء المهنيين، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضوعي؛
- سوق توزيع معدات الري الموضوعي بالجملة؛
- سوق توزيع معدات الري الموضوعي بالتقسيم لفائدة المستعملين لهذه المعدات؛
- سوق خدمة تثبيت أنظمة الري الموضوعي.

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لأسواق استيراد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضوعي؛

وحيث إنه من خلال التحليل الاقتصادي والتنافسي، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تقاطع في أنشطة أطرافها على مستوى الأسواق المعنية، كون صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» لا يمتلك مساهمات في شركات تنشط في الأسواق المرجعية المعنية كما تم تعريفها. وبالتالي، لن يترتب عن العملية المبلغة أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها؛

وحيث إن حصص شركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego sarl» تمثل:

- بالنسبة لسوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضوعي، ما بين 5 و10 في المئة؛
- بالنسبة لسوق توزيع معدات الري الموضوعي بالجملة، ما بين 10 و20 في المئة؛
- بالنسبة لسوق توزيع معدات الري الموضوعي بالتقسيم لفائدة المستعملين، ما بين 0 و5 في المئة؛
- بالنسبة لسوق تثبيت أنظمة الري الموضوعي، ما بين 0 و5 في المئة.